

## المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم بإيـم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد إسماعيل العمري  
و عضوية القضاة السادة

احمد المومني ، عبد الكريم فرعون ، محمد المحادين ، ناصر التل

محكمة التمييز الأردنية

بصفقتها : الجزئية

رقم القضية: ٣٧٨/٢٠٠٨

نائب علم الجنايات الكبرى

المميز ضدهم:

- ١-
- ٢-
- ٣-

بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٢٥ قدم هذا التمييز لاطعن في الحكم الصادر عن محكمة  
الجنايات الكبرى في القضية رقم ٢٠٠٧/١٤٦ فصل ٢٠٠٧/١١/١٥ القاضي بما يلي :

أولاً: وبسبب أن الأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية وبدلالة  
المادة ٢/٣٤٧ من قانون العقوبات إداة المتهمين  
خرق حرمة المنازل المستد إليهم بالوصف المعدل و ادانته و الحكم على كل واحد  
منهم بالحبس لمدة ثلاثة اشهر محسوبة لكل واحد منهم مدة التوقيف .

ثانياً: إداة المتهمه  
بجناحة انتحال صفة موظف عام وفقاً

لأحكام المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات و الحكم عليها بالحبس لمدة شهر واحد  
و الرسوم محسوبة لها مدة التوقيف .

و عملاً بأحكام المادة ٧٢ عقوبات فتقرر المحكمة تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمه  
دون سواها و هي الحبس لمدة ثلاثة اشهر و الرسوم محسوبة له مدة

١- خاتمة الترخيص

المحكمة المختصة


٢-

٣-

٤-

أحكام الترخيص

التي تصدرها المحكمة المختصة



المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

lawpedia.jo

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة

المحكمة المختصة



٢- تعديل وصف التهمة المسندة للمتهمة من جناية التخل بالشروع بالخطف خلافاً للمواد ٣٠٢ و ٨٠ و ٧٠ عقوبات إلى جنة خرق حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات .

٣- سناً للمادة ١٧٧ من الأصول الجزائية إداة المتهمين حرمة المنازل خلافاً للمادة ٢/٣٤٧ عقوبات .

٤- إداة المتهمة بجنة انتحال صفة موظف خلافاً للمادة ٢٠٢ عقوبات والحكم عليها بالحبس مدة شهر واحد والرسم .

وعملاً بالمادة ٧٢ عقوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المتهمة بحيث تصبح الحبس مدة ثلاثة اشهر والرسم .

لسم يقبل نائب عام محكمة الجنايات الكبرى بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً ثم قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالمة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

وعلى أسباب التمييز كافة وموداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التي توصلت إليها إذ أن الأفعال التي اقترها المتهمون تشكل جناية الشروع بالخطف .

فـنـي ذلك نجد أن الفقه والقضاء استقرا على أن جريمة الخطف المقصودة بالمادة ٣٠٢ عقوبات هي بتوافر القصد الجنائي أي بتعمد انتزاع واخذ المخطوفة من المكان الموجودة فيه بالتحايل أو الإكراه أو التهديد والهرب بها إلى احدى الجهات من اجل قطع صلة المخطوفة بأهلها بغض النظر عن الغرض الذي هدف إليه الخاطف .

وحيث أن البيئة المقدمة في هذه الدعوى قد أثبتت حضور المميز ضداهم إلى مكان تواجد المجني عليها الباعة ١٦ سنة في منزل جداه و الطالب منها الأهاب معهم بقصد السرهر معهم إلا انه لم يتحقق مطلبهم وان أياً من المميز ضداهم لم يتحايل على المجني عليها ولم يتم تهديدها أو ضربها ولم ترفقهم فإن أفعال المميز ضداهم لا تشكل جرم الخطف أو الشروع بالخطف وإنما تشكل الأفعال التي اقترها المميز ضداهم جنة خرق حرمة المنازل بحدود المادة ٢/٣٤٧ عقوبات .

رقم / رفق

بالتاريخ المذكور  
بالتاريخ المذكور

بالتاريخ المذكور

بالتاريخ المذكور

بالتاريخ المذكور

بالتاريخ المذكور

بالتاريخ المذكور

lawpedia.jo

بالتاريخ المذكور

بالتاريخ المذكور

بالتاريخ المذكور

بالتاريخ المذكور

بالتاريخ المذكور